

مُتَكَلِّمًا

ورد في الحديث " يؤتى بالقاضى العادل يوم القيامة يلقي من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في ثمرة فقط " .

كما ورد في الحديث : " قاض فى الجنة وقاضيان فى النار : قاض فى الجنة علم الحق وعمل به ، وقاضيان فى النار أحدهما علم الحق وحاد عنه ، والآخر لم يعلم الحق فقضى بما لم يعلم " .

وعن الرسول الكريم قوله " من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين "

أن هذا لا يعنى التخوف والترويع ، فحديث الرسول عليه الصلاة والسلام لا يرغب عن القضاء وولايته ، هو نفسه قاضى ، وقضى بالظاهر ، وقد جاءه أخوان يختلفان فى ميراث فقال لهما :

" إنما أنا بشر ، أقضى على نحو ما أسمع ، وقد يكون أحكما ألحن بحجته من أخيه فاقضى له ، فقطعته من النار ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فليرده عليه " .

" ... وقضى بمعنى حكم ، والقاضى هو من يحكم فى الخصومة بحكم .

والحكم هو عنوان الحقيقة وهو إعلان رسمى للكافة ، بأن هذا الشخص قد ارتكب الفعل المكون لجريمة ما وهذه هى حجية الحكم ، أما

القوة التنفيذية للحكم فمعناها إمكانية تنفيذ العقوبة الواردة فى منطوق الحكم وهذه قوة الحكم .

وليس كل الأحكام تحمل هذين الصفتين : الحجية ، والقوة التنفيذية ، وإنما الحكم يجوز على قوة التنفيذ إذ تم استئنافه ورفض أو إذا لم يطعن عليه خلال المدة القانونية للاستئناف ، والجرح يصدر فيها الحكم له حجية ، وبدون قوة تنفيذية وأستثنى المشرع منها (جرائم السرقة) ففى جرائم السرقة ينفذ الحكم فور صدوره ، وعند استئنافه يقدم المتهم إلى محكمة الاستئناف محبوسا .

والأحكام لا تحمل صفة الشئ المقضى به عند صدورها لأول مرة وإنما تعطىها هذه الصفة قوتها على الاستقرار ، إذا لم يطعن عليها خلال المدة القانونية أو صمودها للطعن عليها .

ونقض الأحكام يعرفه الفقه بأنه طريق طعن استثنائى ، لأن الاستئناف هو الطريق الطبيعى للطعن فى الأحكام ، والنقض لا ينزع قوة الحكم من الحكم لأنه لا يوقف التنفيذ ، ولكن الاستئناف يوقف التنفيذ ، فالنقض لا يحاكم المتهم ولكنه يحاكم الحكم ذاته ، أى ينظر فى سلامة تطبيق القانون والإجراءات ولا ينظر فى موضوع الدعوى ، وفى معظم الأحيان يكون دور النقض مراجعة جزء من الحكم .

ولهذا الأحكام تحمل مسمياتها ، فالحكم الابتدائى أمامه طرق الطعن ، أم الحكم النهائى فهو الحكم الذى لا يزال أمامه طريق النقض

أمام الحكم البات فهو الذى أستفد كل طرق الطعن عليه وأصبح المحكوم عليه مدان حتى يثبت هو براءاته أى أن الحكم يصبح عنوان الحقيقة وفى هذه الحالة لا يكون أمام المحكوم عليه المدان ألا التماس إعادة النظر .

التي شدد القانون فى إجراءاته وحدد حالاته على سبيل الحصر بقصد سد ثغرة لصالح العدالة المطلقة فهو طريق لإصلاح أخطاء القضاة فيما يتعلق بتقدير وقائع الدعوى فالحقيقة المطلقة أمر عيني والقاضى لا يحكم ألا بأوراق الدعوى وما يصل إليه البشر هو الحقيقة النسبية فى حدود يقين القاضى ، فإذا تجلى القدر وظهر الحقيقة المطلقة فهي المغلبة وتوضح حالات التماس إعادة النظر ذلك : كأن نجد الشخص المدعى بقتله والذى حكم على قاتله حيا ، أو تقدم للمحكمة ورقة يكون لها أثرها على الحكم ويتبين أنها مزورة ، أو إذا حكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة للشهادة الزور وكان لهذه الشهادة أو لرأى الخبرة أثر على هذا الحكم .

وإذا أردنا الحديث عن الحكم العسكرى ونظريته التي هي موضع هذا المؤلف ، فلا نستطيع أن نقلب الأوراق وأنم أن نجرى مقارنة بين الحكم الجنائى والحكم العسكرى نتلمس لماذا للحكم العسكرى نظريته الخاصة رغم أنه فى ماهيته حكم جنائى ؟

وباختصار يمكن القول بأن ذلك راجع للتشريع الجنائي العسكرى لأنه جنائى خاص يتعلق بطائفة معينة ويحكم الأفعال غير المشروعة التى تصدر من أفرادها سواء كانت تدرج تحت نصوص قانون العقوبات العام أم أنها تدرج تحت نصوص عسكرية بحتة .

أما أثر انعكاس ذلك فكبير على الأحكام ، فالحكم العسكرى يعرف محاكمة المتهم فى غيبته ويحمل حجيته ولا يعرف نظام المعارضة كالحكم الجنائى ، ويتم تنفيذه بمجرد القبض على المتهم الغائب أو حضوره ، والحكم العسكرى لا يعرف الطعن عليه وإنما يولد منذ صدوره ومعه حجيته وقوته التنفيذية ولا يحمل سمات الحكم الابتدائى او المستأنف وهو يعرف نظام التصديق ليتحول الى حكما نهائى عنوانا للحقيقة ورغم أن الحكم يصدر من القاضى العسكرى فى المخالفات والبنح والجنايات مشمولاً بالتنفيذ ألا أن فقهاء القانون العسكرى يعتبرونه قلقاً وغير مستقر حتى يتم التصديق عليه .

وإعادة النظر فى القانون العسكرى بالنسبة للحكم تختلف عنها فى القانون الجنائى فهى لا طريق طعن عادى أو استثنائى أو طريق لتقييم أخطاء القضاة فيما يتعلق بتقدير الوقائع - لأن الحكم العسكرى لا يعرف الطعن عليه ولكنه التماسا يرفع للضابط الأعلى من المصدق لخطأ فى إجراءات أو فى القانون ، وقد يتبادر إلى الذهن أن هذه الدراسة تهم القضاة العسكريين إذا إنها توضح لهم ماهية أحكامهم ألا أن الحقيقة غير ذلك ، فهى تهم بنفس الدرجة أعضاء النيابة العسكرية ليسترشدوا بها

فى مراقبة الأحكام العسكرية لاستيضاح إمكانية الطعن عليها من عدمه ،
وهى تهم - كذلك بدرجة أكبر المتهم ودفاعه اللذين يراقبا الحكم
وفحصانه بعين ثاقبة على أمل إلغائه عند اكتشاف خطأ فيه إذا كان ذلك
فى صالح المتهم .

والله ولى التوفيق

المؤلف